



قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2020م

بشأن

تنظيم نشاط التدريب الوقائي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولـي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (8) لسنة 2015م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات و اختصاصات هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (2) لسنة 2020م بشأن تنظيم الإدارة العامة للدفاع المدني في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2017م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2018م بشأن تصاريح ممارسة نشاط التدريب الوقائي،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2019م بشأن التدريب على أعمال الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة،
وببناءً على عرض رئيس هيئة الوقاية والسلامة وموافقة المجلس التنفيذي وطا تقضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

(1) المادّة

في تطبيق، أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرير كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الامة: الشا،قة.

الحلب

المجلس التنفيذي للإمارة.

السؤال:

هيئة الوقاية والسلامة في الامانة.

الطبعة الأولى

المسئلة

دائرة التنمية الاقتصادية في الامانة

الدائرة

نشاط التدريب المقام: بمحاتمية وقوعية متخصصة للتطور والتأهيل، وفع الأداء، محالات الوقاية والسلامة المهنية.

معاهد التدريب: المنشآت المصرح لها من الهيئة والمرخصة من الدائمة لمواصلة نشاط التدريب الوقائي.



اختصاصات الهيئة

(المادة (2)

تختص الهيئة بالإشراف على معاهد التدريب في الإمارة وتقييم أدائها وضمان جودة الخدمات التدريبية في هذا المجال، ولها على وجه الخصوص ممارسة الآتي:

- 1- وضع ضوابط وشروط ومعايير التدريب الوقائي ومراقبة حسن تنفيذها.
- 2- منح التصاريح لمعاهد التدريب الراغبة في ممارسة التدريب الوقائي وفقاً للضوابط والشروط المحددة في هذا القرار.
- 3- تقييم واعتماد الكادر التدريسي في المنشآت الاقتصادية ومعاهد التدريب والتأكد من كفاءتهم وأهلية ممارسة مهام وأعمال التدريب الوقائي.

التصريح

(المادة (3)

- 1- يُشترط للحصول على تصريح ممارسة نشاط التدريب الوقائي من الهيئة لمعاهد التدريب ما يأتي:
 - أ- الحصول على الاسم التجاري من الدائرة.
 - ب- تقديم شهادة من الإدارة العامة للدفاع المدني باستيفاء مرفق المعهد لمطلباتها، وتركيب الأنظمة الإلكترونية المطلوبة من الهيئة لنشاط التدريب الوقائي.
 - ج- أن يكون الموقع المقترن لإقامة المعهد ملائماً لأغراض ممارسة نشاط التدريب الوقائي، ولا يُشَكَّل خطراً على البيئة والمنشآت المحيطة.
- 2- تكون مدة التصريح ثلاث سنوات بحد أقصى ويجوز تجديدها لمدة أو مدد مماثلة.

الالتزامات معاهد التدريب

(المادة (4)

على جميع معاهد التدريب الالتزام بكافة الضوابط والمعايير الإدارية والفنية المتعلقة بنشاط التدريب الوقائي والتي تصدر عن الهيئة.

المخالفات والجزاءات الإدارية

(المادة (5)

- 1- مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كل من يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار بالجزاء المبين قرين كل منها، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها.
- 2- يجوز التظلم من الجزاءات الإدارية المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، وذلك أمام لجنة للتظلمات في الهيئة تُشكَّل بقرار من الرئيس.



الضبطية القضائية

المادة (6)

يكون للموظفين الذين تعتمدتهم الهيئة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

الأحكام الختامية

المادة (7)

- 1- يُحظر على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مزاولة نشاط التدريب الوقائي في الإمارة ما لم يكونوا حاصلين على تصريح من الهيئة وترخيص من الدائرة - وفق مقتضى الحال- وفقاً لأحكام هذا القرار.
- 2- يجوز بقرار من الهيئة السماح للمنشآت الاقتصادية المرخصة في الإمارة بأن تقوم بتدريب العاملين لديها حسراً في مجالات الوقاية والسلامة المهنية، إذا توافرت لديها الإمكانيات ويتطلب نشاطها ذلك، على أن يتم التدريب تحت إشراف الهيئة.
- 3- على معاهد التدريب القائمة وقت صدور هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة (6) أشهر من تاريخ صدوره، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بناءً على اقتراح الهيئة واعتماد المجلس.

المادة (8)

- 1- تُعتمد الجداول المرفقة لهذا القرار بشأن الرسوم والمخالفات والجزاءات الإدارية.
- 2- تستوفى الهيئة كافة الرسوم والغرامات المحددة في الجداول المرفقة لهذا القرار لصالح خزينة حكومة الإمارة.
- 3- يصدر عن الرئيس القرارات الإدارية الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 09 ربيع الآخر 1442 هـ

الموافق: 24 نوفمبر 2020 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الجدول رقم (1) بشأن رسوم تصاريح مزاولة نشاط التدريب الوقائي، المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2020م

| # | البيان | قيمة الرسم بالدرهم |
|---|---|--------------------|
| 1 | إصدار تصريح أو تجديد تصريح معاهد التدريب (سنة إلى 3 سنوات). | (500) |
| 2 | إصدار أو تجديد بطاقة مدرس. | (100) |
| 3 | إصدار بدل فاقد/تالف عن (بطاقة مدرس). | (50) |



الجدول رقم (2) بشأن مخالفات تصاريح مزاولة نشاط التدريب الوقائي، المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2020م

| # | نوع المخالفة | قيمة الغرامة بالدرهم |
|---|--|----------------------|
| 1 | مخالفة نشاط التدريب الوقائي دون الحصول على تصريح من الهيئة. | (20,000) |
| 2 | عدم الالتزام بالضوابط والمعايير الإدارية والفنية المتعلقة بنشاط التدريب الوقائي الصادرة عن الهيئة. | (5,000) |
| 3 | مخالفة نشاط التدريب الوقائي رغم انتهاء التصريح. | (10,000) |